

الجزء الثالث

من تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الإمام العالم
العامل العلامة البحر الجبر الفهامة فريده شهر
ووجه دعصره خير الدين عثمان بن علي
الزيلعي الحنفي نفعنا الله ببركته
وأسكنه فسيح جنته

آمين

وبهامش حاشية الشيخ الإمام العلامة العجدة الفهامة شهاب الدين
أجد الشباعي على هذا الشرح الجليل نعم الله الجميع
بالرحمة والرضوان وأسكنكم فسيح الجنان

الطبعة الأولى

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية

سنة ١٣١٣

هجرية

محل بيعه عند ملزمته حضرة السيد عمر حسين الخشاب عصر

(قوله وأد أيامها ضمها) أي ضمن كل من مانصيّب صاحبه اه وذكر القاضي الغنّى في الأدلة معاً حيث يضم الوكيل عند ذي حقيقة فوجوهه أن أداماً الموكل سابق على أدائه وأن أدية عاً من حيث الحكم والاعتبار لأن الموكل يتصرف على نفسه بالاداء وتصير الوكيل على الموكل فتصيره على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه في صير سابقاً معنى كلوكل بالسع اذا ياع وباع الموكل أيضاً وخرج الكلام من معاينته فذريع الموكل اه كي (قوله فيرجع عليه صاحبه بمحضه كافي عن الطعام والكسوة) تتحققه أن الحاجة إلى الوطء من المؤمن الأصلية لأنها ليست بلزمه كالنعم فلم تكن مسيرة من عقد الشركة بلا شرط ثم لما جاء النص بمحاجة إلى الحاجة إلى الوطء ألحقت بمحاجة الدفع امام فوجع شراء الجماربة (١٣٤) للشريك المشترى خاصة اه انقلي رحمة الله (قوله اذا لم يكن تغيره) أي

مع إقام الشريكة اه كي

هي كتاب الوقف

قال الكل أمانته سيرة لغة
فالحبس مصدر وفقط أوف
حسبت قال عنترة

ووقفت فيها ناقتي فكأنها
فذن لا أقضى حاجة التلوم
وهو أحد ماجاه على فعلته
ففعل يسعدى ولا يتعدى
ويجتمعان في قوله وفقط
زياداً أو الحمار فوقف وأما
أوقفته بالهرة فلغة رديمة
وأمسى على خبس العين على
ملك الواقف والتصدق
عن نفسها أو سرف منها
إلى من أحب وعندـهـ ما
جدهـ علىـ ملكـ أحدـ غيرـ
اللهـ تعالىـ وإنـقـلـناـ أوـ سـرفـ
منـفـتهاـ لـانـ الـوقـفـ يـصـحـ
لـيـ يـحـبـ مـنـ الـاغـنـيـاءـ بلاـ
قـصـدـ القرـبةـ وـهـ وـوـانـ كانـ
لـابـدـ اـخـرـهـ مـنـ الـقـرـبةـ
بـشـرـطـ التـأـيـيدـ وـهـ وـيـذـكـرـ
كـافـفـراءـ وـمـصـالـحـ المسـجدـ
لـكـنهـ يـكـونـ وـقـفـاـ قـبـلـ

انـ قـرـضـ الـاغـنـيـاءـ بلاـ
قـصـدـ وـسـبـهـ اـرـادـةـ مـحـبـوبـ الفـقـسـ

فيـ الدـنـيـاـ بـالـاحـيـاءـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ بـالـتـقـرـبـ الـربـ الـأـرـبـابـ عـرـبـ جـلـ وـأـمـاشـطـهـ فـهـوـ الشـرـطـ فيـ سـائـرـ التـبرـعـاتـ مـنـ كـوـنـهـ

حراءً لـ الـ لـغاـواـنـ يـكـونـ مـخـزـنـ غـيرـ مـعـلـقـ فـلـوـهـ الـ قـدـمـ وـلـهـ فـدـارـىـ صـدـفـةـ مـوـقـوـنةـ عـلـىـ مـاـكـنـ بـفـاءـ وـلـهـ مـلـاـتـصـرـ وـقـفـاـ وـأـمـالـ اـسـلامـ
فـلـمـ يـسـرـ طـفـلـ وـقـفـ الذـيـ عـلـىـ وـلـدـ وـنـسـلـهـ وـجـعـلـ اـخـرـهـ مـلـساـكـنـ بـحـارـ وـجـوـزـاـنـ يـعـطـيـ مـاـكـنـ مـلـمـينـ وـأـهـلـ الذـمـةـ وـأـهـلـ الـغـرـبـ فـوـقـهـ
مـاـكـنـ أـهـلـ الذـمـةـ جـارـ وـقـرـقـ علىـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـجـمـوسـ مـنـهـمـ الـأـنـخـصـ صـفـقـاـنـهـمـ فـلـوـدـفعـ الـقـيمـ الـغـرـبـهـ كـانـ ضـامـنـاـنـ قـلـنـانـ
الـكـفـرـ كـانـهـ مـلـدـ وـاحـدـهـ اـهـ وـكـتـبـ عـلـىـ لـفـظـ كـلـبـ الـوقـفـ مـاـنـصـهـ مـاـنـبـتـهـ بـالـشـرـكـهـ اـنـ كـلـامـهـ مـارـادـ لـاستـيقـاءـ الـأـصـلـ مـعـ الـامـتـاعـ بـالـزـيـادةـ
عـلـيـهـ الـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـشـرـكـهـ مـسـتـيقـ فـيـ مـلـكـ الـأـنـسـانـ وـفـيـ الـوقـفـ مـخـرـجـ عـنـدـاـلـ كـثـرـهـ الـكـلـلـ رـحـمـهـ اللهـ اـهـ

كتاب الوقف

الوقف في الأصل مصدر وفده اذا حبسه وفده او وقف بنفسه وقوفه انتهى ولا يتعدي ومنه وفده عقاره

المصنف لاته ولهم بحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعى وأحد أنه مستحب فإن لم يفعل لا يأثم ويسجن تعليمي بهذه
عنده لأن الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للأمام أن رأى ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من
قطمه ليكون سنة اه (قوله في المتن ورجله اليسرى الح) ثم يقطع من الكعب عند كثرا هيل العلم فعل ذلك عمرو قال أبو نور والروافض
يقطع من نصف القدم من معقد الشراط لأن علينا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يعشى عليهما اه فتح (قوله حنى توب أو يوم) قال
صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سبأ برج صاح اه اتفاق (قوله أواصي عبان من أصي عaban) قال الأتقانى والاصبعان ينزلان
منزلة الإيمان في نقصان البطن فلقطع العين في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا يقطع للازم الالهالى معنى بخلاف ما إذا
كانت إصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو شلاء حيث يقطع العين بعد الخلل في البطن ظاهر ابخل الكفار حيث اعتبر فيها
في المنع من الجواز فوت أكثر الاصابع سوى الإيمان لفوت الاصبعين وهذا اعتير في المنع من قطع العين فوت الاصبعين لأن المانع هو
الهلالى معنى في البالى وتحقيقه بفوات الاكثر لأن الخلل كان يسقط بالشسبم احتيط فيه فأقيم الاصبعان مقام الإيمان وقال الفقيه
أبو اليلت فى شرح الجامع روى عن أبي حنيفة فى كتاب المجرد أنه قال اذا كان ثلاث (٣٥) أصابع سوى الإيمان مقطوعة لاتقطع
وكذلك اذا كان إصبعان

ربع اى سترسل الام فمئذى الى ائتلاف قال رجره الله (قوله في المتن ورجله اليسرى ان عاد) اقوله عليه الله لاده والسلام
فان عاد فاقطعه وعليه اجماع المسلمين قال رجره الله (فان سرق ثالثا بحسب حتى توب ولم يقطع كفن
سرق واباهما اليسرى مقطوعة أو شلاء أو اصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أى لا يقطع في
الثالثة كالايقطاع اذا كانت اباهما اليسرى مقطوعة أو شلاء والاعمال (وقال الشافعى رجره الله يقطع في
الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه الصلاة والسلام من سرق فاقطعه فان عاد
فاقطعه فان عاد فاقطعه وفان عاد فاقطعه ويري مفسرا كاذبه انه هو وظاهر قوله تعالى فاقطعوا
أيديهم ما يتناولون الذين منهم او لان الثالثة تمثل الاولى في الثانية بل اقيم لقتدم الراجم فكان ادعى الى شرع
الحمد ولنا الجماع الصحابة رضى الله عنهم حين جعلهم على بقوله اى لاسخى من الله اى لادع له يدا يبطش بها
ورجل اعلى عاليه او لم يحيى أحد منهم بالمرفوع فدل على عدمه وماروا لهم بث فان الطحاوى قال تتبعنا
هذه الاذارف بمجدلشى منها أصلاؤهذا لم يقتل في الخامسة وان ذكره ماروى وائى صفح فهو محول على
السياسة اوعلى النسخ والايلاه لاتدل على ما ذكر لان اضافه جرأت اى وماهـ ما يكرأين الى متنه ما يذكر
بل فقط الجمع ولا يراد به الجمع عند ادخال اللغة بل يراد به الثناء فلابتناول الابدا واحدة من كل واحد منهما
فقطل الاستدال به ولو هذا ايقطع في الثانية يده اليسرى ولو تناولتها ايلاه لاقطعه ولان السارق اسم
فاعمل بدل على المصدر لغة وهو سبأ جنس فيتناول الادنى اذ كل السرفات غير مراد اعدم توقيع القطع
عليه ويقتل واحد لقطع الايدى واحدة وقد تعيينت اليه نفرجت اليسرى من ان تكون مراده ولان
الامر بالفعل لا يقتضى التكرار وفي قطع الاربع اخلافه ايضاف المعنى والقطع لا زجر لالاتلاف الاترى
انه عليه الصلاة والسلام حسم المقطوع كيلام يلك بخلاف القصاص لان المنظور اليه المسأله المكتوبة

(٣٩ - زيلى ثالث) اليمنى مقطوعة لاتقطع يده اليمنى ويصبح ان يكون فيمن سرق ثالثا يعني من سرق ثالثا وكانت رجله اليمنى
مقطوعة لاتقطع رجله اليسرى وعلى الاول مشى المصنف في الكاف وشراح الهدایة وغيرهم وعلى الثاني مشى بعض الشرائح كالبدار
العبي ورجهم الله أجمعين (قوله وروى مفسرا) آخر الدارقطنى عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعه
يده فان عاد فاقطعه وارجله فان عاد فاقطعه وارجله وفي سبده الواقدى وهناظرق كثيرون تسليم من المطعن اه فتح
(قوله فهو محول على السياسة) أى بدل مارودي ذلك الحديث من الامر بالقتل في المرآة الخامسة فذلك محول عند الشافعى على السياسة
أيضا كذلك يحمل القطع في الثالثة والرابعة اه اتفاق (قوله مفرجت اليسرى من ان تكون مراده) قال الانقانى قال في المسوط يقتل
في الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت اليه لكونه خرقا للابداع وقال الكمال وقد حكم عن عطا وعروبن العاص وعمان وعمر
ابن عبد العزى انه يقتل في المرآة الخامسة كاهونظاهر ماروى من ذلك وذهب مالك والشافعى الى انه يعزى ويخبس كقولانى الثالثة اه
(قوله وفي قطع الاربع اخلافه) هوما خوذمن قول على رضى الله عنه قتلته اذا اه فتح (قوله في المعنى) أى لفوات جنس المنفعة اه (قوله
بحخلاف القصاص) جواب سؤال مقدربان يقال لانسى اى نفوبيت جنس المنفعة له ازرق عدم وجوب القطع في المرآة الثالثة الاترى ان
الانسانقطع يسار انسان آخر يقطع يسار القاطع قصاص امعن فوات جنس المنفعة فقال في جواب بخلاف القصاص وذلك لان القصاص

(قوله لأنه إذا حكم به حاكم برى لزمه يلزم) قال الكل والصورة حكم الحاكم الذى يزول به الملك منه أن يسلمه إلى متول ثم ينظر الرجوع فجهازه إلى القاضى فيقضى القاضى (٣٣٦) بلزمته قال وفإن خاف الواقع أن يدعه قاض قبل أن يحكم به يكتب في صك فان

أن يبيع ذلك بعد موتهى صلى الله عليه وسلم ثم كره أن يقضى ما كان بيده وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ذكره الطحاوى ولو كان لازماً لصالحه أن يقضى إلا أنه إذا حكم به حاكم برى لزمه بلىزم لا يفصل بمحنة في ~~هي~~ سائر المحنات وطريق الحكم فيه أن يسلم الوقف إلى المتول ثم يرجع فيه الواقع بحكم أنه غير لازم فإذا ترافق إلى الحاكم وحكم بالقطع بالذكر عن الوقف لازم بالاجماع لما كرناه إذا حكم به المتول وأما الحاكم فلا يلزم بحكمه في التحريم لأن المقاوضى أن يقضى حكمه على معارف في موضعه ولو علق الوقف بيده وأن قال إذا نسبت فقد دوافت دارى على كذلك مات صح ولزم إذا نخرج من الثالث لأن الوصية بالمعذوم جائزة كالوصية بالمنافع وكون ملك الميت باقiablem حكمها فيتصدق عنه داعواهان لم يخرج من الثالث يجوز بقدراً ثالث وينبأ اليابق إلى أن يظهر له ما أخر وأتي بجز الورثة فإن لم يظهر له مال ولم يجز الورثة تقسم الغلة بين ما أثار نائلاً له لوقف والثمان لورثة ولو علقه بالموت وهو مرضاً من الموت فكتذاك الحكم لأن الوصية لا تختلف بين أن تكون في الصحة أو في المرض وإن نجز الوقف في المرض فهو عنده المطلق بالموت فيما ذكره الطحاوى والتحريم إن بغزة المخزى في المدة عند أبي حنيفة فلا يلزم وعنهما يلزم من الثالث لأن حق الورثة تعلق بالله فلا يقصد تصرفه الأمان الثالث بخلاف ما إذا وقف في الصحة قال رحمة الله (ولا يتم حتى يقضى) أي حتى يقضى المتول وفيه خلاف أبي يوسف وقد كرناه قال رحمة الله (ويفرز) أي لا يجوز حتى يفرز بجزءه من المشاع فإنه لا يجوز وقفه وعنده أبي يوسف يجوز لأن القسمة من ثقة القبض وأصل القبض عند ليس بشرط فكتذا تمته وإنما كان كذلك لأن الوقف عنده استقطاع المال كالاعتناق والشيوخ لابناعنه كالأعنان المعنانية وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوخ فيما يحتمل القسمة لأن أصل القبض عند شرط فكتذا مات به القبض كالصادقة المتفقة وأما ما لا يحتمل القسمة كالماء ونحوه فلا يضره الشيوخ كصادقة والهبأ في المسجد والمقببة فإنه لا يتم مع الشيوخ ومعه مطالعاً بالإجماع لأن بناء الشرك فيه يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهايأة فيه من أفعى ما يكون باطن يدفن فيها الموت سنة وتترتب سنة ووصل في المسجد وقت وينفذ اصطلاح وقت بخلاف الوقف فإنه ~~هي~~ يمكن الاستغلال وقسمة الغلة فلابيقي صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة عند محمد ولا يحتملها أيضاً عند أبي يوسف ولو أتحقق بعض الوقف شائعاً طال في السكل عنده محمد لأنه حين أن الوقف كان شائعاً فمعه السكل أسله أو إلى ورثته بخلاف ما إذا وقف في منضر مات ولم يخرج من الثالث وربعت الورثة في البعض شائعاً أو ربعت هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لأن الشيوخ طارئ بعد صحته في السكل بعد عدم الشيوخ وقت التصرف وإن انتهياً بهذه فلا يضر ولو أتحقق جزءه في الباقى لعدم الشيوخ وهذا يجرا في الابتداه دون ذلك الجزء وعلى هذه الهبة والصادقة المتفقة ولو وقف برجلاً أرضاً ينبع مما معه وأمتعافاً جازاً إسلامه معه وإن اختلفت الجهة لأن وقت القبض هو المعتبر ولا شيء يحتج به كما في الصادقة واختلاف الجهة لا يضر كاختلاف الجهة في الهدى قال رحمة الله (ويجعل آخر بجهة لا تقطع) أي لا يجوز الوقف حتى يجعل آخر بجهة لا تقطع وهذا عند أبي حنيفة وعنهما أبو يوسف إذا مسي في وجهه تقطيع جاز وصار بعد ذلك الفرقاً وإن لم يفهمه أنه ماؤ حكم الوقف زوال الملك بغير التمليل وإن بالتأييد كالعتق وهذه كان التوقيت بطلاته كالتوقيت في البعض ولا بـأبو يوسف ان المقصود منه هو التقرب إلى الله تعالى به وذلك بحصل بجهة تقطيع كما يحصل بجهة لا تقطع ثم يصير بعد ذلك المفتراء وهذا يدل على أن التأييد يشرط عنده أيضاً أنه ينطرت ذكره لأن مطلقه ينصرف إليه وعنهما يقول لا ينصرف إلىه إلا بالتصريح بذلك لأن المطلق يحمل التوقيت وفي الحديث لو قال أرضي هذه بسيدة

أوطأه أو غيره قاض فهو هذه الأرض بأصلها وبجميع مافيها وصبية من فلان الواقع تبع ويتصدق بهما لأن إذا كتب هدا لافتتاحه أحد في ابطاله لعدم الفائدة له في ذلك والوصية تختصل التعليق بالشرط وإذا أبطله قاض ليصر وصية ~~هي~~ تبرىء جميع ماله كذلك فالساوى قاض يخان وينبأ أن يكون هذا إذا وقف في حصته أما إذا كان وقف في مرضه فينبئ أن يعتبر من الثالث وعلى هذا التقدير قد يكون في بيعه ونقضة فائدة لورثة فتحمل ما ذكره ولكن وقف في المرض أو كان فيه لهكته يخرج من الثالث أنه (قوله ~~هي~~ إذا ما تهم به القبض كالصادقة المتفقة) أي المخزنة في المال فانها لا تكون شائعاً فكتذا الصدقة المقدرة انه كل (قوله وأما ما لا يحتمل الصدقة كالحمام ونحوه فلا يضر باله) وإنما سقطت أي محمد راعياً بدار تمام القبض عند عدم الامكان وذلك فيما لا يحتملها لانه لوقف قبل الوقف ذات الآتفاع كالدين الصغير والحمام فاكتفى تحقيق التسليم في الجملة أنه (قوله وتترتب) أي وترتب أنه دراه

(قوله في المثل و يجعل آخر بجهة لا تقطع) أي إذا ~~هي~~ كان وصال الحرم والمساجد بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخر بجهة لا يضر الموقوف عليه انه كل

(قوله أرضي هذه موقوفة) كذا بخط الشارح والصواب صدقة موقوفة لقوله بعد لانه لانص على الصدقة فتأمل اه (قوله في المتن وصح وقف العقار بغيره) قال الكلأ مال ووقف ضيحة فيها وعمر عبده لم يذكرهم فإنه لا يدخل من الآلات البقر والبيش في الوقف اه وكتب مانسه قال في الخلاصة وقف المنقول بما في العقار بأثر بالاجماع اه (قوله وأكرته) (٣٣٧) الا كرامة جميع الأكار و هو الغلام

اه اذقاني وكتب مانسه موقوفة أو محمرة أو محبوسة ولم يذكر التأييد بصح الوقف عند الكل الأعمدة يوسف بن خالد السمعي البصري وهو تلميذ أبي حنيفة فان ذكر المتأييد عند شرط صحة الوقف وال الصحيح انه ليس بشرط وذكر أن لفظ الصدقة و فهو هاف هذه الصورة يدل على انه أراد به الفقراء دون الورثة وفيه في موضع آخر لقوله أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدى و نحوه جاز الوقف عندهما والغلة لله مدام اه او بعده للفقراء لانه لانص على الصدقة وهي لا تكون الالل للفقراء انصرف اليهم وذكر فلان لشخصيه بالبداية بالغله مادام حيا وجعل اخلاف المذكور بينهم فيما اذا لم يذكر لفظ الصدقة فان قال هـ نـه موقوفة على فلان او ولدـي او قرابـي و نحوـذلك وأما اذا ذكر لفظ الصدقة فلا خلاف بينـهم وابـي يوسف كان ضيقـ في أمر الوقف غـالية التضييق أـنـلـاـمـيلـأـبـيـحـنـيـفـةـ ثمـ رـجـعـ وـسـعـ غـايـهـ التـوـسـعـهـ حـتـىـ لـيـشـتـرـطـ القـبـضـ وـالـأـفـراـزـ وـمـحـدـوـسـطـ بـنـهـمـ اوـلـهـذـاـأـفـقـيـ بـعـامـهـمـ قالـ رـجـهـ اللهـ (ـوـصـحـ وـقـفـ العـقـارـ بـغـيرـهـ وـكـرـبـهـ)ـ وـالـقـيـاسـ أـنـ لـاـيـحـوـزـ لـانـ اـلـأـيـادـ اـلـأـمـاءـ اـلـأـنـهـاـنـيـعـ لـلـأـرـضـ فـيـ تـحـصـيـلـ مـاـهـوـ الـقـصـودـ وـكـمـ مـنـ شـئـ يـشـيـتـ بـعـاـلـهـ وـلـهـذـاـ دـخـلـ الـبـنـاءـ فـيـ وـقـفـ الـأـرـضـ وـعـلـىـ هـذـاـسـأـلـاـتـ الـحـرـاثـةـ قالـ رـجـهـ اللهـ (ـوـمـشـاعـ قـضـيـ بـجـواـزـ)ـ أـيـ بـجـواـزـ الـوـقـفـ فـيـهـ فـاـنـ قـضـاءـ الـقـاضـيـ يـقـطـعـ الـخـلـافـ فـيـ الـجـمـدـاتـ عـلـىـ مـاـيـنـاـمـوـانـ لـمـ يـقـضـ فـيـهـ فـعـلـيـ قولـ أـيـ بـوـسـفـ بـجـواـزـ وـقـدـيـنـاـهـمـ قـبـلـ قالـ رـجـهـ اللهـ (ـوـمـنـقـولـ فـيـهـ تـعـاـمـلـ)ـ كـالـكـرـاعـ وـالـخـفـ وـالـسـلاحـ وـالـفـأـسـ وـالـمـرـ وـالـقـدـرـ وـالـقـدـومـ وـالـمـنـشـارـ وـالـبـنـارـ وـثـيـابـهـ وـالـمـاصـفـ وـغـيرـهـ ذـلـكـ مـاـتـعـوـرـفـ وـقـفـهـاـ وـعـنـدـ أـيـ بـوـسـفـ لـاـيـحـوـزـ لـاـلـكـرـاعـ وـالـسـلاحـ وـالـفـأـسـ أـنـ لـاـيـحـوـزـ فـيـ الـمـنـقـولـ أـصـلـاـلـ أـنـ أـبـاـيـوسـفـ تـرـدـلـهـ بـالـنـصـ وـهـوـمـارـوـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ مـنـ اـحـتـدـسـ فـرـسـاقـ سـيـلـ اللـهـ اـيـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ كـانـ شـبـعـهـ وـرـوـهـ وـبـوـهـ فـيـ مـيـانـهـ لـوـمـ الـقـيـامـهـ حـسـنـاتـ رـوـاهـ جـدـوـ الـخـارـيـ وـقـدـصـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ فـيـ حـقـ خـالـدـقـدـجـسـ أـدـرـاعـهـ وـأـعـتـادـهـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ تـعـالـيـ وـالـقـيـاسـ يـتـرـكـ بالـنـصـ وـمـحـدـتـرـكـ بـالـتـعـاـمـلـ لـاـنـ الـقـيـاسـ يـتـرـكـ بـهـ كـافـيـ الـاـسـتـصـنـاعـ وـفـيـ الـاـشـيـاءـهـ اـنـ عـدـنـاـهـ اـبـرـيـ التـعـاـمـلـ وـعـنـ نـصـيـرـيـنـ يـحـيـيـ أـنـهـ وـقـفـ كـتـبـهـ إـلـاـخـاـلـهـ بـالـمـصـفـ مـنـ حـيـثـ اـنـتـاـسـكـ لـلـدـينـ تـعـلـيـمـ وـتـعـلـمـ وـلـقـرـاءـةـ وـأـكـرـفـقـهـاـ الـأـمـصـارـ أـنـخـدـ وـبـقـولـ مـحـمـدـ وـقـالـ الشـافـعـيـ بـجـواـزـ وـقـفـ كـلـ مـاـيـحـوـزـ بـيـعـهـ وـعـكـنـ الـإـقـاعـ بـهـ معـ بـقـاءـعـيـنـهـ قـيـاسـاـلـيـ الـكـرـاعـ وـالـسـلاحـ فـقـاـنـاـاـلـصـلـعـ دـمـجـواـزـ الـوـقـفـ فـيـقـصـرـعـلـيـ مـوـرـدـالـشـرـعـ وـهـ الـعـقـارـ وـالـكـرـاعـ وـالـسـلاحـ فـيـقـ مـاـوـرـاءـعـلـيـ أـصـلـ الـقـيـاسـ الـأـمـابـرـيـ التـعـاـمـلـ فـيـهـ فـارـكـالـدـارـاهـمـ وـالـدـانـاـرـ وـبـجـواـزـ الـوـقـفـ عـلـيـ تـجـهـيزـ الـجـيشـ بـالـكـرـاعـ وـالـسـلاحـ وـالـنـفـقـاتـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ تـعـالـيـ وـيـدـخـلـ فـيـ وـقـفـ الـأـرـضـ مـاـ كـانـ دـاخـلـفـ الـبـيـعـ مـنـ الـأـشـبـارـ وـالـبـنـاءـ دـونـ الرـزـعـ قـالـ رـجـهـ اللهـ (ـوـلـاـعـلـكـ الـوـقـفـ وـلـيـقـسـمـ وـانـ وـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ)ـ لـاـنـهـ لـاـحـقـ لـلـوـقـفـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـغـلـهـ وـلـانـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـوـقـفـ أـنـ يـبـقـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـ اللـهـ تـعـالـيـ وـالـتـصـدـقـ بـالـغـلـهـ وـالـتـمـلـكـ وـالـقـسـمـ بـيـنـ مـسـتـحـقـ الـوـقـفـ يـنـافـيـانـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ قـالـ رـجـهـ اللهـ (ـوـيـدـأـمـ غـلـمـهـ بـعـارـةـ بـلـاشـرـطـ)ـ لـاـنـ قـصـدـ الـوـاقـفـ صـرـفـ الـغـلـهـ دـائـمـاـ وـلـاـ يـبـقـ دـائـمـاـ بـالـعـمـارـةـ فـيـشـيـتـ اـقـضـاءـعـيـنـهـ غـيـرـشـرـطـ قـالـ رـجـهـ اللهـ (ـوـلـوـدـارـفـعـمـارـهـ عـلـىـ لـهـ السـكـنـيـ)ـ أـيـ لـوـقـفـ دـارـاعـلـيـ سـكـنـيـ سـخـنـ بـعـيـنـهـ فـانـ الـعـمـارـةـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ وـهـ مـسـتـعـبـهـ اوـغـرـمـ بـالـغـنـمـ فـصـارـكـنـفـةـ الـعـبـدـ الـمـوـصـيـ بـعـدـمـتـهـ فـانـهـ اـعـلـيـ الـمـوـصـيـ لـهـ بـالـمـنـفـعـهـ قـالـ رـجـهـ اللهـ (ـوـلـوـبـيـزـ عـرـالـاـكـ بـأـجـرـهـ)ـ لـاـنـ فـيـهـ

كـلـوـرـدـ وـالـرـيـاحـينـ وـلـوـقـالـ وـقـفـتـهـ بـجـقاـوـهـ اوـجـمـعـ ماـفـيهـ اوـمـنـهاـ قـالـ هـلـلـ لـاـتـخـلـ فـيـ الـوـقـفـ أـيـضاـ وـأـكـنـ فـيـ الـاـسـتـحـمـانـ يـلـمـ التـصـدـقـ بـهـ اـعـلـيـ وـجـهـ الـنـذـرـلـانـهـ لـاـ قـالـ صـدـقـهـ فـهـوـمـهـ بـجـمـعـ ماـفـيهـ اوـمـنـ اـفـقـدـ تـكـمـيـاـ بـيـوجـبـ التـصـدـقـ اهـ كـالـرـجـهـ اللـهـ (ـقـولـهـ فـيـ المـنـ وـلـدـيـ اوـبـرـزـ)ـ أـيـ بـأـنـ كـانـ فـقـيـراـ (ـقـولـهـ عـرـالـاـكـ)ـ قـالـ اـلـاـتـقـانـيـ وـذـلـكـ لـاـنـهـ لـوـمـ بـعـرـهـ بـيـطـلـ الـلـقـانـ حـقـ الـوـاقـفـ وـهـ التـصـدـقـ بـالـمـنـفـعـهـ وـحـقـ مـنـ لـهـ السـكـنـيـ فـاـذـعـرـتـ يـبـقـ الـلـقـانـ بـجـمـعـاـيـهـ مـاـفـ الـبـاـبـ اـنـ فـيـ الـعـمـارـةـ تـأـخـرـحـقـ مـنـ لـهـ السـكـنـيـ وـتـأـخـرـلـقـ أـلـيـ مـنـ اـبـطـالـهـ اـهـ اـنـقـلـيـ رـجـهـ اللـهـ

وكتب ماتصه قال الكمال ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعارة ولم يجد القاضى من يستأرجحه أرجحهم هذه فى المقبول من المذهب وال الحال فيه يؤدى إلى أن يصير نقضها على الأرض كوما تصرفه الرابع وخطرنى أنه يخربه القاضى بين أن يعبرها فىستوفى منفعتها وبين أن يردتها إلى وزنة الواقف اه (قوله أصار نظير صاحب البذر فى المزارعة) أى كما إذا عقد المزارعة وينام على البذر ثم استعن من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لثلا يلزم الضرب وهو تلاف ما له اتفاقى (قوله لا يحتال ان الاستئناف لعدم الرضا بصرف ماله الى العماره الملح) أول احتمال عدم قدره على العماره أول جانه اصلاح القاضى وعمارته ثم ردتها إليه اه (قوله ولا تصح اجرة من له السكنى لأنه غير فاضل) قال الكمال وأنا قال اجرها كما لأنها لا تصح اجرة من له السكنى وعلمه بقوله لأنها غير مالك وفي تقريره طريقه كان أحد هما أنه ليس بحال لان شفاعة قبل أبيه لها الاستفاضة وهذا ضعيف فان الموقوف عليه السكنى أن يعبر الدار والاعارة غلبيك المنافع بلا عوض والمسئلة في وقف الخصاف والا آخر وليس عالمك للعن والاجار تتوقف عليه لأنها يسع المنافع والمنافع مع دوامة فلا يتحقق ملكها بالكتاب فأقيمت العين مقام المتفقة لم يرد عليها العقد فلا يدمن كونها مملوكة فهو مشكل لأنها يقتضى أن لا تصح اجرة المستأجر فيما الاختلاف باختلاف المترتب على الموقوف عليه السكنى الاعارة لكنه يصح كذا كرنا فالاول أن يقول لأنها عملت المنافع بلا بدل فلم يكتبه ابتدل وهو الاجار والملك اه (قوله وفي رواية يجوز وال الاول أصح) أى عدم

جوائز الزيادة في البناء أصح مما قال البعض من جوازها اذا كان الوقف على الفقراء لاعلى بجعل بيته اه اتفاقى (قوله في المتن ويصرف نفسه) النقص بضم النون اسم لبناء المتفوض كذلك ديوان الادب اه اتفاقى (قوله والاسكك حتى يحتاج) قال الكمال وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة إلى عماره ذلك القدر فلا يعني للشرط في قوله ان احتاج اليه وإن استغنى عنه أمسك حتى يحتاج وإنما المعنى انه ان كان التهوى لماره ثابتافي المال

البقاء الوقف على مقاصده الواقف فإذا عمر هاردها من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر المتن على العماره لأن فيه اتفاق ما له فصار تصرير صاحب البذر فى المزارعة ولا يكون استئنافه رضامنه بطلان حقه لا يحتال ان الاستئناف لعدم الرضا بصرف ماله الى العماره فلا يتحمل على الرضا بطيطلان حقه بالشك ولا تصح اجرة من له السكنى لأنها غير بيتنا ظرر ولا مالك لكنها كما يرجحه أرجحه فيعبرها بغيره فيعودها إلى ايجاره اى افتراض ماستحبه له فتعد الدفه التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الافتراض من له السكنى لأنها يصحها اصوات ماستحبه له فتعد الى ما كانت وان كانت وقظاعي المفقراء فكذلك في رواية حتى لا تزيد على ما كانت وفي رواية يجوز وال الاول أصح قال رحمة الله (ويصرف نفسه الى عماره ان احتاج والاحفظه للاحتياج) أى الى الاحتياج لأن لا يدمن العماره والأفلاحيق فلا يحصل صرف الغلة الى المصرف على النايد فيبطل عرض الواقف فيصرفه للحال ان احتاج اليه والاسكك حتى يحتاج اليه كيلا يتعدى عليه أو ان الحاجة قال رحمة الله (ولا يتحققه بين مستحبه وبين مستحب الوقف) أى لا يقسم النقص بينهم لأنهم ليس لهم حق في العين ولا في بجزء منه وانما حكمهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعمد رعاية عينه بيع وصرف فنه الى العماره لأن البدل يقوم بمبدأ فيصرف البدل قال رحمة الله (وان جعل الوقف غلبة الوقف لنفسه او جعل البدل بهالية صحيحاً) أما الاول وهو ما إذا جعل غلبة الوقف لنفسه فالمذكور هنا ينطبق على يوسف وعند محمد لا يجوز لابي يوسف ماروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يا كل من وقفه ولا يجعل ذلك الا بالشرط فسد ذلك على جوازه ولأن الوقف ازاله الملك الى الله تعالى على وجه القراءة على ما عرف من أصحابه اذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد شرط ما صارت له تعالى لنفسه وهو جائز لأن يجعل مالك نفسه لنفسه

صرفه اليها والاحفظه حتى يتم بذلك وتحقق الحاجة فان المندم قد يكون قليلا جدا بمعنى بالانتفاع بالوقف فصار ولا يقربه من ذلك فيكون وبعوده كعدهم فتوخر حتى تحسن أو تجنب العماره وان تعذر اعادته بان خرج عن الصلاحية فذلك لضعفه وتجهيزه بباءه وصرفه عنه في ذلك اه (قوله في المتن ولا يقسمه بين مستحبه وبين مستحب الوقف) بلفظ الجمع وقد سقطت النون للإضافة اه اتفاقى (قوله لانهم ليس لهم حق في العين) أى الموقوفة لام الحق الله اه (قوله في المتن وان جعل الوقف غلبة الوقف لنفسه الملح) قال في الاجناس قال في كتاب الحج لعيسى بن ابي ابي ادراوى على نفسه لا يجوز في قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يجوز ونقل في الاجناس أيضا عن وقف هلال بن يحيى البصري لوقاف أرضي صدقه موقوفة على نفسى كان الوقف باطل و كذلك الوقاف صدقه موقوفة على أن غلت الى ما عشت لا يجوز الوقف وكذلك الوقاف صدقة موقوفة على وعلى ولدى و ولد ولدى و نسلى الوقف باطل وقال ابواللوالجى في فتاواه و مسابيحه بل أخذناها بقول أبي يوسف والصدر الشهيد كان ينفي به اضطرار غياب الناس فى الوقف اه اتفاقى (قوله و عند محمد لا يجوز) في المهد فيه ولا يجوز على قياس قول محمد لاشراطه التسليم الى المتوفى اه قال الكمال ثم قبل ان الاختلاف بينهما جاء على الاختلاف فى اشتراط القبض أى قبض المتوفى فلم يشرطه محمد من اشتراط الغلة لنفسه لأن حبسه لذاته طبع نفسه فيه و ما شرط القبض الاينة قطع حقه ولسان يمشي ترطه أبو يوسف لم ينفعه و قبل مسئلة مبتداة غير مبنية وهذا أوجه اه

(قوله وجه قوله قول محمد الح) قال الكمال وجه قوله قول محمد أن الوقف تبرع على وجها التمثيل للغلة أو السكتى فاشترط البعض أو الكل لنفسه ببطله لأن التمثيل من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة بان تصدق على فقير (٣٣٩) بحال وسلم اليه على أن يكون بهضم لم

فصار نظير ماذا بني حاناً وفاته أوجعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن في أولان مقصوده القرية وفي الصرف إلى نفسه ذات قال عليه الصلاة والسلام حسنة المرأة على نفسه صدقة وجه قوله محمد أن التقرب بazar الله المالك واشتراط الغلة أو بعض النفسه عن ذلك فكان باطلًا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه أبو جعفر ريس في هذه عن محمد رواية ظاهرة الآتى ذكره في الوقف فقال اذا وقف على أمهات أولاده حازر فقال هذا الوقف على أمهات أولاده عنده الوقف على نفسه لأن ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للولي ويقال أنه في الصحيح على الخلاف ذكره في الهدایة ومحظه هو ويقال يجوز لهن بالاتفاق لأنهن يعتقدن بعوته فيصرن أحجيات فيصر اشتراطهم لهن كاشتراطهم للأجنبي ثم في حال حياته يجوز أيضًا بعما يدعوهن وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف أن يستبدل به أرض أخرى إذا شاء وتكلون وفقام كانه أشرط الواقف التيار لنفسه ثلاثة أيام وهو مبني على ما ذكرنا من أن التقرب بazar الله المالك واشتراط ما ذكره من عند محمد خلافه فالخلاف أن يستلزم أن يكون المتن له أوصي صدق به حيث لا يجوز الوقف أصلًا وكذا إذا شرط الخيار وهو يجهول في رواية في رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط وأما الثاني وهو فضل اشتراط الولاية لنفسه بخائز بالإجماع لأن شرط الواقف معتبر في راي كالنصوص غير أن عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لأن التسليم شرط عنده وإن لم يشترطها الأخذ فالولاية عند أبي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لأنها ملائكة الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار أحجياته ولا يرى يوسف أن المتول اخراج استفادة الولاية من جهة شرطه فيستعمل ان لا تكون له الولاية وغيره يستفيد بها منه ولأنه أقرب الناس إليه فيكون أولى بولايته لكن بمنى مسجد يكون أولى بعمارته ونصب القيم فيه ولكن اعتق عبدها كان الولاء له أقرب الناس إليه وذكره لال في قوله فقال قال أقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت لها ان لم يستلزم لا تكون له ولا يبني بعض المشاعم فالواذك قال مشايخنا الشبه أن يكون هذا قول محمد وقد ينافيه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما يدل على نقول هذا الآية في التسليم لأن يعنى أن يسلمه إليه ثم يأخذ منه وزكر في النهاية أنه يحمل أن يسمى التسليم عنده اذ اشتراط الولاية لنفسه لأن شرطه براعي قال رحمة الله (ويتنزع لوعائنا كالوصى وإن شرط أن لا ينزع) معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مأمون على الوقف فلما قاتني أن ينزعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضى ولا لسلطان نزعه لأن شرط مختلف لحكم الشرع فيبطل ونظيره هذا الوصى إذا كان غير مأمون ينزع منه على ما يدل عليه وأله أعلم

وقد سلط على قوله قال رحمة الله (ومن يرى مسجدًا مرتل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وأنه بالصلاحة فيه وأذاعلي فيه واحد زال ملكه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أما الأفراز فلا تزال ملكه لا يخلص لله إلا أنه مدام حق العبد متعاقبًا لم يتحرر له وأما الصلاة فيه فلأنه يشتري التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فإذا قدره قاتم تحقق المقصود مقامه أو يشتريه تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاحة فيه ولا يشتري فيه قضاء القاضى ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة لحصول المقصود به خلاف الوقف لأن المقصود من الوقف أن تصدق بالغة وتحبس الأصل ولفظه يعني عن ذلك والتصدق بالمدوم لا يجوز إلا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية بأوامركم الحاكى في موضع الاجتناب ولذا سقط التسليم إلى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاعر رد أبي يوسف لما شاف صار المسجد مختلفاً الوقف عند الكل ثم يمكنه بصلة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد لأن فعل الجنس كالممة ذرفيش شرط أدناه وعنه ما ذكرنا من شرط الصلاة

٤٢ - زيلعي ثالث) ضرورة سقوط التسليم أه كمال وقد سلط على ما يختص المسجد بالحاكم ولا الإصابة ولا يجوز مشاعر عند أبي يوسف ولا
الوقف عند ثلاثة فعند أبي حنيفة لا يشتري في زوال الملك عن المسجد حكم الحاكى ولا الإصابة ولا يجوز مشاعر عند أبي يوسف ولا
يشترط التسليم إلى المتول عند محمد أفرد بفصل على حدة وأخره أه

(قوله في المتن ومن جعل مسجد اتحته سردا ب) قال في الهدایه ومن جعل مسجد اتحته سردا ب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى اطریق وعزله فلابیعه وان مات بورث عنہ قال الانقا ن وہ ذا طاہر الروایہ و هو من خواص الجامع الصغير اه (قوله والمسجد لا يكون الا خاصا لله تعالى ای) ولأن اتخاذ المسجد عرف بالشروعة لم يكن المسجد الا فوقه وتحته الله الاتری الى مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذي بناء بالمدینة والى المسجد المرام الذي بناء ابراهیم صلوات اللہ علیہ وسلم علیہ عکة والى مسجد بیت المقدس الذي بناء دار النبي صلوات اللہ علیہ وسلم علیہ بالرحم والمر من وجعل علیہ قبلة من با夙 اجر وجعل فوق ذلك جوهر ایضی فراسخ تفریل بضم وهم النساق ظلمة اللیالی (٣٣٠) فكل مسجد لم يكن كذلك لأن لا يكون خاصا لله لم يجز و أورد أبوالیث هناسؤ الا

وجوابا فقال فان قيل
ليس مسجد بيت المقدس
تحته بحاجة الماء والناس
يتفقون به قبل اذا كان
تحته شيء ينفع به عامة
المسلمين يجوز لانه اذا تنفع
به عامة المسلمين صار ذلك له
تعالى اوصا وأما الذي تحدد
بتالي نفسه لم يكن خاصا لله
تعالى فان قيل لوجه
تحته حانوتا وجعل وقام على
المسجد قبل لا يسب
ذلك ولكن له لو جعل في
الاستاد اتكذا اصار مسجدا
و ما تحته صار وقام عليه
ويجوز المسجد والوقف الذي
تحته ولو انه في المسجد
أولا اراد أن يجعل تحته
حاونا للمسجد فهو مردود
باطل وينبغي أن يرد الى حاله
الى هنا لفظ الفقيه والسردا
كسر السين كذا
في ديوان الادب وهو بيت
تحت الأرض (١) التبرید
اه مغرب اه انقا
(قوله وعن أبي يوسف انه
أجاز الوجهين) يعني فيما
اذا كان تحته سردا ب وفوقه بيت اه

لأنه تعليل بالضرورة اه وكتب على قوله منه وهذه الروایات كلها مخلاف ظاهر الروایة اه (قوله ولو نرب ماحول المسجد الح) قال أبو العباس الناطق في الاجناس قال محمد في قوادر هشام اذا خرب المسجد حتى لا يصلى فيه فالذى بناء ان شاء ادخله داره وان شاء باعه وكذلك
القرس اذا جعله حبساني سهل الله فصار لا يستطيع افن برکب فانه يساع وبصرتها الصاحبها ولو ربته فان لم يعرف للمسجد بان خرب
وبى اهل المسجد مسجدا آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعاوا في عن المسجد الا نرفلا بأس بذلك ثم نقل الناطق عن كتاب الصلاة إملاء

(١) قوله للتبیرید ای تبرید الماء وغيره اه منه

مسجد بادع طات الصلوات فيه لم يجز لاحدان يهدمه ولا يخذه منزلا ولا يبعده ذلك قال الناطق في السير الكبير ان ثربت القرية التي فيها المسجد وجعلت من اربع وغرب المسجد ولا يصلى فيه أحد لا يأس بأن يأخذ صاحبه ويجهه لمن يجعله مزرعة وبأخذ منه فـأـيـاـهـأـوـيـجـعـلـهـمـنـرـعـةـالـهـنـافـظـرـواـهـالـاجـنـاسـاهـانـقـائـيـرـجـهـالـهـ (قوله يعني مسجد اعنى رأى يوسف) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد بيعاونه نقضه ويصرف إلى مسجد آخر انه فتح (قوله من اشتراط حكم الحكم والتسليم الخ) وعن محمد لما من التسليم ولكن في كل باب يعتبر ما يليق به في الخان يحصل التسليم بالسكنى وفي الرابط بالنزل وفي القبة بشرب الناس وفي المقبرة بدفعهم ويكتفى اذا وجد هذه الاشياء من واحد لعدة ارجاع الناس اه انفاق (قوله في المتن وان يجعل شئ من الطريق مسجد الخ) قال الروابط رجـهـ الله في فتاواه مسجد اراده له ان يجعلوا الرحبة مسجداً والمسجد رحبة أو أرادوا أن يجعلوا الله بباباً وأرادوا أن يجعلوا باباً عن موضعه فلهم ذلك فانختلفوا يطريقهم (٣٣١) أكثروا فضل فلامهم ذلك لانه لاتفاق

لانعدام التساوى اه وكتب مانصه قال الكمال وفي كتاب التكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن شمام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجداً أو يجعل شيء من المسجد طريق العامة اه يعني اذا احتاجوا الى ذلك ولا هل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجداً كذا على القلب ويحولوا الباب أو يحدوا الله بباباً واختلفوا بين رأيهم أكثروا والله بذلك ولهم أن يذموه ليجدوه وليس أن ليس من أهل محله ذلك وكذلك ان يضعوا الحبوب ويعملوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المترقب الامانة القاضي الكل من الخلاصه الأن قوله وعلى واستغنى عنه يعني مسجد اعنى أبي يوسف لانه استقط ملكه فلا يعود الى ملكه كالاعتقاد الاترى أن المسجد الحرام استغنى عنه أهلها في زمن الفتوح لم يعود الى ورثة الباين وعند محمد رحمة الله يعود الى ملكه أولى ورثته بعد موته لانه عينه بجهة وقد انقطعت كال柩 اذ اخرج يرجع الى ملكه وعلى هذا حصر المسجد وحيثه اذا استغنى عنه ما يرجع الى ملكه عند محمد وعند أبي يوسف ينتقل الى مسجد اخرو على هذا الخلاف الرابط والبرازيل يتسع بهما قال رحمة الله (ومن ينفقه او ينفقه على مسجد او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد رحمة الله اذا استيق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفعوا في المقبرة زوال المال فكل واحد منهم ينفع على أصله من اشتراط حكم الحكم والتسليم أو مجرد القول على ما ينتهي قبل ولو سلم الى المتوفى صاح التسليم على قوله من يرى أنه شرط ولو جعل أرضه طريقه وهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع مثل هذه الاشياء بين الغنى والفقير حتى لا يجوز الالتفاف اعلان الغنى مساعدة غيره على الماء والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يجوز الالتفاف اعلان الغنى مساعدة غيره على الصدقة ولا يستغنى عماد كرناعه وهي الفارقة لانه لا يكتمه أن يستحب هذه الاشياء معاً دفاعة فكان محتاجا اليها كالفقر ولا حاجة له الى الغلة لاستغفاره عن اعماله وعلى هذا الوقف حتى لا يوقف أرض البصر غلتم الى الحاج او الى الغزارة او طلبة العلم لا يصرف الى الغنى من ثم ذكره في الحديث في باب تسليم الوقف وعلى هذا الوجه داره مسكن البناء السبيل في أي بلد كان يستوى فيه الغنى والفقير لمن لا يكتمه الفرق وروى في الخبر عن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وليس به امام يستحبه غير برومدة فقال من يستمر ببرومة فيجعل فيها داره مع دلام المسلمين بغير اهتمام الجنة فاشترى به من صلب ما رواه التساف والتزمى وقال حدث حسن فإذا جاز لا وافق أن يشرب منه فما ظلم بغیره من الأغنياء قال رحمة الله (وان يجعل شيء من الطريق مسجد اصحاب كعكه) معناه اذا يبني قوم مسجداً واحتاجوا الى مكان يتسع فادخلوا شيء من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك وكذلك اذا صار المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل توخذ أرضه بالقيمة كره المأروى عن الصحابة

القلب يقتضي بجعل المسجد رحبة وفيه نظر وقد ذكر المصنف في علماء النون من كتاب التجذيس قيم المسجد اذا أراد أن يبني حوابيت في المسجد أو فنائه لا يجوز له أن يفعل لانه اذا جعل المسجد مسكن اسقط حرمة المسجد وأما الفنا فلأنه يسمى المسجد رحمة الله (فروع) طريق العامة وهي واسعة فبني فيه أهل المحل مسجد العامة ولا يضر ذلك بالطريق قال لا يأس به وهذا روى عن أبي حنيفة ومحدر رحمة الله لأن الطريق للسلميين والمسجدين لهم أيضاً أهل المحل لأن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم وهذا لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولا هل الملة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر واما مسجد او احتاجوا الى مكان يتسع المسجد فاخذوا من الطريق فأدخلوه في المسجد اذا كان ذلك يضر بأصحاب الطريق لا يجوز والافتراض به ولو صاحب المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل توخذ أرضه بالقيمة كره المأروى عن الصحابة ذلك بأمر القاضي اه

رَدِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْهُمْ لَا يَضَافُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَخْذُوا أَرْضَنِ بَكْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهَا
بِالْقِيَةِ وَزَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَوْلُهُ كَعَكْسَهُ أَى كَلْجَازَهُ كَهُ وَهُوَ
مَا ذَاجَهُ - لِفِي الْمَسْجِدِ دُمْرُ لِتَعَارِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي الْجَوَامِعِ
وَجَازَ لِكُلِّ أَحْمَدَ أَنْ يَرْفِيَ حَتَّى الْكَافِرُ الْأَلْجَنْبُ
وَالْحَسَائِنُ وَالنَّفَسَاءُ لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ
وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ الدَّوَابُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(قوله وهو ما ذاجه - ل في
المسجد دمر) يوهم التخصيص
بـ(هذه الصور) ووعباره المصنف
شاملة لها ولغيرها وأنظر إلى
الحادية التي كتبتم اعنة
قوله كعكشه أه

﴿ تَمَ الْجَزَاءُ الْثَّالِثُ وَبِلِيهِ الْجَزَاءُ الرَّابِعُ وَأَدْلِهِ كَلْبُ الْبَيْوَعِ ﴾